جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون الخاص

التنظيم القانوني للإجراءات الالكترونية لعمل الكاتب العدل

(دراسة مقارنة)

رسالة تقدم بها الطالب

سلام كاظم سلمان

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص

بإشراف

أ. م. د. زهراء عصام صالح كرة

٢٠٢٦ م ١٤٤٨هـ



﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ ﴾



الآية ٢٨٢ سورة البقرة

الإهداء

- إلى سيد الخلق وخاتم الأنبياء النبي محمد (صلى الله عليّه وآله وسلم) الذي أنار للبشرية طريق العلم والمعرفة والحق
- وطني العزيز العراق أرض الحضارات والعلم والعطاء راجياً ان يسهم الجهد العلمي في خدمته ورفعته
- إلى النورين اللذين أضاءا ليّ دربي في البدايات، أبي الغاليّ وأمي الحبيبة، اللذين علماني كيف أخطو في هذه الحياة، وتركا في قلبي غصة رحيلهما التي لا تنطفئ..
- أخواي الحبيبين ، قطرة من روحي التي غادرتني مبكراً، وترك رحيلهما فراغاً لا يملؤه أحد..
- إلى السند والعضد ، أخواني الأعزاء شكرا لدعمكم المستمر ليّ .
- زوجتي العزيزة التي كانت السند والداعم في مسيرتي العلمية بصبرها وتشجيعها المستمر
- إلى من جعلنَ للحياة معنى أجمل. بناتي الغاليّات

أهدي إليّكنّ ثمرة هذا الجهد المتواضع في دراسة القانون. لقد كنتنّ طوال مسيرتي الدراسية طاقة الأمل التي تبدد التعب، والبسمة التي تُهون الصعاب.

- معهد العلمين للدارسات العليّا صرح العلم والمعرفة الذي احتضن مسيرتي الاكاديمية ووفر البيئة العلمية لإتمام هذه الرسالة.
- إلى كل من أسهم بدعمي وتشجيعي ولو بكلمة .

الباحث

شكر وعرفان

اللهم لك الحمد والشكر في الأولى ولك الحمد الشكر في الآخرة ولك الحمد والشكر من قبل ومن بعد وآناء الليّل وأطراف النهار وفي كل حين دائماً وآبدا .

يطيب ليّ أنّ أتقدم بالشكر الجزيل وأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير إلى مشرفتي (أ. م . د زهراء عصام صالح كبة) على تفضلها بالأشراف على اعداد رسالتي والتي كانت خير معين ليّ في اجتياز عقبات هذه الدراسة وكان لتوجيهاتها وارشاداتها السديدة الأثر البالغ في إغناء هذه الرسالة والوصول بها إلى ما وصلت اليّه فعبارات الشكر والتقدير قليّلة وكلمات الثناء ان تفيكِ حقكِ ، فكل الشكر لكِ على ما قدمت ولكِ مني كل التحية والتقدير .

وأتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى أساتذتي الأفاضل كافة في معهد العلمين للدراسات العليّا وإلى من درّسونا في السنة التحضيرية وإلى السيد عميد المعهد، والسيد رئيس القسم ، ومقرر القسم. الذين أفاضوا عليّ من علمهم الغزير طوال مدة دراستي . وأتقدم بالشكر الجزيل إلى زملائي الطلاب في معهد العلمين للدراسات العليّا.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى منتسبي (مكتبة الروضة الحيدرية) و (مكتبة معهد العلمين) و (مكتبة جامعة بغداد) و(مكتبة جامعة النهرين) و (مكتبة وزارة العدل) و ومكتبات الكليّات العراقية الأخرى ، وإلى المدرس المساعد (أيسر احمد حارز) الذين ساعدوني بالحصول على المصادر المختلفة. وأخيراً لا يفوتني ان أتقدم بالشكر والعرفان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة المحترمين لما تفضلوا به من وقت وجهد وملاحظات علمية قيّمة كان لها الأثر الكبير في إثراء هذا العمل وتقويمه، كما أعبر عن بالغ تقديري واحترامي لعلمهم وتوجيهاتهم السديدة متمنياً لهم دوام التوفيق والنجاح والعطاء العلمي.

والله وليّ التوفيق

الباحث

المستخلص

تتمثل أهمية التنظيم القانوني للإجراءات الإلكترونية لعمل الكاتب العدل في توفير إطار قانوني يضمن صحة المعاملات الموثقة إلكترونياً وحجيتها، ويحدد بصورة واضحة واجبات الكاتب العدل ومسؤوليته عند استخدام الوسائل الرقمية، كما يسهم هذا التنظيم في تعزيز الثقة بالتعاملات الإلكترونية، وحماية بيانات المتعاملين، والحد من مخاطر التزوير والانتحال والاختراق الإلكتروني. وتبرز أهميته بصورة خاصة عند المقارنة بين العراق والإمارات ومصر وفرنسا، لما تكشفه هذه التشريعات من تفاوت في مدى تطوير قواعد التوثيق الإلكتروني، الأمر الذي يساعد على تحديد أوجه القصور في التنظيم العراقي والاستفادة من التجارب المقارنة في تطويره، وتتمثل مشكلة البحث في مدى كفاية التشريعات المنظمة للإجراءات الإلكترونية للكاتب العدل وقدرتها على مواكبة التطور التقني وضمان الحجية القانونية للمحررات والتوقيعات الإلكترونية. كما تبرز المشكلة في اختلاف التشريعات المقارنة في تنظيم التوثيق الإلكتروني، وما يترتب على ذلك من صعوبات في الاعتراف المتبادل بالمحررات الإلكترونية. ومن ثم تتمحور الإشكالية الرئيسة حول: ما مدى كفاية التنظيم القانوني للإجراءات الإلكترونية لعمل الكاتب العدل؟ وهدفت هذه الدراسة إلى التعرّف على مفهوم الكاتب العدل والإجراءات الإلكترونية، وكذلك التعرّف على الوسائل التقنية والأسس القانونية لعمل الكاتب العدل الإلكتروني، والتعرف على المسؤوليّة القانونية للكتاب العدل عن الإخلال بالتوثيق الإلكتروني وآثارها، وقد تم استخدام المنهج التحليّليّ وفي الختام تم التوصل الى أن المشرع العراقي ما زال يعتمد بدرجة كبيرة على الإجراءات التقليدية في تنظيم أعمال الكاتب العدل، الأمر الذي يحد من الانتقال الكامل نحو التوثيق الإلكتروني ويجعل الإطار التشريعي القائم غير مواكب بصورة كافية للتطور التقني في مجال المعاملات القانونية ويقترح الباحث على المشرع العراقي تعديل قانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ بما ينسجم مع التطور التقني، وإدراج نصوص صريحة تنظم أعمال الكاتب العدل الإلكتروني بصورة متكاملة.

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المستخلص	
المحتويات	
المقدمة	١
اولا: أهمية البحث	٢-٦
ثانيا: مشكلة البحث	٦
ثالثا: اهداف البحث	٦
رابعا: أسباب اختيار الموضوع	٧
خامسا: منهجية البحث	٧
سادسا: الدراسات السابقة	٧-٨
سابعا: هيكليّة البحث	٨
الفصل الأول: ماهية الإجراءات الالكترونية لعمل الكاتب العدل	٩
المبحث الأول: التعريف والتطور التاريخي للكاتب العدل	١٠
المطلب الأول: تعريف الكاتب العدل	١٠-١٦
الفرع الأول: تعريف الكاتب العدل لغةً	١٠-١٢
الفرع الثاني: تعريف الكاتب العدل قانوناً	١٢-١٣
الفرع الثالث: تعريف الكاتب العدل اصطلاحا	١٤-١٦
المطلب الثاني: التطور التاريخي للكاتب العدل	١٧-٣٦
الفرع الأول: التطور التاريخي للكاتب العدل قبل الإسلام	١٧-٢١
الفرع الثاني: التطور التاريخي للكاتب العدل في الإسلام	٢١-٢٤
الفرع الثالث: التطور التاريخي لكاتب العدل في العصر الحديث	٢٤-٣٦
المبحث الثاني: الإجراءات الإلكترونية لعمل الكاتب العدل	٣٧
المطلب الأول: مفهوم التوثيق الإلكتروني	٣٧-٤٦
الفرع الأول: تعريف التوثيق الإلكتروني	٣٨-٤٢
الفرع الثاني: شروط التوثيق الإلكتروني	٤٢-٤٦
المطلب الثاني: وظائف والتزامات جهة التوثيق الإلكتروني	٤٦-٦٣
الفرع الأول: وظائف جهة التوثيق الإلكتروني	٤٧-٥١

الفرع الثاني: التزامات جهة التوثيق الإلكتروني	٥١- ٦٣
الفصل الثاني: الوسائل التقنية والأسس القانونية في العمل الالكتروني للكاتب العدل	٦٤
المبحث الأول: الوسائل التقنية المعتمدة في العمل الالكتروني للكاتب العدل	٦٥
المطلب الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني وانواعه وشروطه	٦٦-٨٠
الفرع الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني	٦٦-٦٩
الفرع الثاني: أنواع التوقيع الإلكتروني وشروطه	٦٩-٨٠
المطلب الثاني: مفهوم الكتابة الإلكترونية وخصائصها	٨١-٨٩
الفرع الأول: تعريف الكتابة الإلكترونية	٨٢-٨٦
الفرع الثاني: خصائص الكتابة الإلكترونية	٨٦-٨٩
المبحث الثاني: النظام القانوني للإجراءات الالكترونية لعمل الكاتب العدل	٩٠
المطلب الأول: الإخلال الالكتروني الناشئ قبل توثيق التصرفات القانونية لعمل الكاتب العدل	٩٠-١٠٢
الفرع الأول: الاخلال الالكتروني لعمل الكاتب العدل في التزاماته بتحقيق نتيجة	٩٠-٩٧
الفرع الثاني: الاخلال الالكتروني لعمل الكاتب العدل في التزامات ببذل العناية	٩٧-١٠٢
المطلب الثاني: الإخلال الالكتروني الناشئ بعد توثيق التصرفات القانونية لعمل الكاتب العدل	١٠٢-١٠٩
الفرع الأول: الاخلال الالكتروني لعمل الكاتب العدل في التزاماته بتحقيق نتيجة	١٠٢-١٠٦
الفرع الثاني: الاخلال الالكتروني لعمل الكاتب العدل في التزاماته ببذل العناية	١٠٦-١٠٩
الفصل الثالث: المسؤوليّة المدنية عن الإخلال بالتوثيق الإلكتروني لعمل لكاتب العدل وآثارها	١١٠
المبحث الأول: المسؤوليّة المدنية للعمل الالكتروني للكاتب العدل	١١١
المطلب الأول: مفهوم المسؤوليّة المدنية للعمل الالكتروني للكاتب العدل واركانها	١١٢-١٣١
الفرع الأول: مفهوم المسؤوليّة المدنية للعمل الالكتروني للكاتب العدل	١١٢-١٢٢
الفرع الثاني: اركان المسؤوليّة المدنية للعمل الالكتروني الكاتب العدل	١٢٢-١٣١
المطلب الثاني: اثبات المسؤوليّة المدنية للعمل الالكتروني للكاتب العدل	١٣٢-١٤٢
الفرع الأول: طرق اثبات المسؤوليّة المدنية للعمل الالكتروني للكاتب العدل	١٣٢-١٣٨
الفرع الثاني: وسائل دفع المسؤوليّة المدنية للعمل الالكتروني للكاتب العدل	١٣٨-١٤٢
المبحث الثاني: آثار المسؤوليّة المدنية عن الإخلال بالإجراءات الإلكترونية لعمل الكاتب العدل	١٤٣
المطلب الأول: دعوى المسؤوليّة المدنية عن الإخلال بالإجراءات الإلكترونية لعمل الكاتب العدل	١٤٤-١٥٣
الفرع الأول: المحكمة المختصة في دعوى المسؤوليّة المدنية للعمل الالكتروني للكاتب العدل	١٤٤-١٤٨
الفرع الثاني: اطراف دعوى المسؤوليّة المدنية للعمل الالكتروني للكاتب العدل	١٤٨-١٥٣
المطلب الثاني: آثار المسؤوليّة المدنية عن الإخلال بالإجراءات الإلكترونية لعمل الكاتب العدل	١٥٤-١٦٤

الفرع الأول: التعويض	١٥٤-١٥٨
الفرع الثاني: اتفاقات تعديل المسؤوليّة المدنية للعمل الالكتروني للكاتب العدل والتأمين منها	١٥٩-١٦٤
الخاتمة	١٦٥-١٦٨
المصادر والمراجع العربية والأجنبية	١٦٩-184

المقدمة

إنّ ما يشهده العالم – في الوقت الحاضر – من تطور متسارع بمجال التكنولوجيا الرقمية، والاتصالات الإلكترونية انعكس بصورة مباشرة على مختلف المرافق العامة، والخدمات القانونية والإدارية، إذ أصبحت الوسائل الإلكترونية تمثل أحد أهم أدوات تحديث العمل المؤسسي وتطويره وقد سعت عدد من الدول إلى اعتماد الإدارة الإلكترونية بدوائرها الرسمية من أجل تسريع إنجاز المعاملات وتقليّل الروتين الإداري وتحقيق مستوى أعلى من الدقة والشفافية، ومن بين أهم القطاعات التي تأثرت بهذا التحول الرقمي قطاع التوثيق والعدالة ولاسيما أعمال الكاتب العدل التي تعد من الركائز الأساسية في توثيق التصرفات القانونية وإثبات الحقوق وحماية المعاملات المدنية والتجارية.

إنّ الكاتب العدل الإلكتروني يؤدي دورا مهما بإضفاء الصفة الرسمية على العقود والتصرفات القانونية المختلفة، إذ يعتمد الأفراد والمؤسسات على السندات والعقود الموثقة من أجل ضمان استقرار العلاقات القانونية وحماية الحقوق والالتزامات ومع التطور الإلكتروني ظهرت الحاجة إلى تنظيم الإجراءات الإلكترونية التي تتعلق بعمل الكاتب العدل بصورة الكترونية بحيث يتم استخدام الوسائل الرقمية بإعداد العقود والتصديق عليّها وحفظها وإرسالها إلكترونياً، فضلاً عن اعتماد التوقيع الإلكتروني والوثائق الرقمية ضمن الأطر القانونية المعترف بها وقد أسهم هذا التحول بتسهيل إنجاز المعاملات وتقليّل الوقت والجهد المبذول من الأفراد، والجهات الرسمية.

يقصد بالتنظيم القانوني للإجراءات الإلكترونية لعمل الكاتب العدل مجموعة القواعد القانونية التي تنظم استعمال الوسائل الإلكترونية بممارسة الكاتب العدل لاختصاصاته القانونية التي تتعلق في التوثيق، والتصديق، وإثبات التصرفات القانونية المختلفة، ويشتمل ذلك على تنظيم آليّات إعداد المحررات الإلكترونية، واعتماد التوقيع الإلكتروني، وحفظ الوثائق بصورة رقمية، وتبادل البيانات والمعلومات عبر الأنظمة الإلكترونية، فضلاً عن تحديد المسؤوليّات القانونية التي تترتب على استعمال هذه الوسائل.

ويُعدّ الكاتب العدل الإلكتروني من أهم الجهات الرسمية المختصة في توثيق العقود والتصرفات القانونية، إذ تمنح المحررات الرسمية حجية قانونية تجعلها صالحة للاحتجاج أمام الجهات القضائية، والإدارية وقد كان العمل التقليّدي للكاتب العدل الإلكتروني يعتمد بصورة أساسية على

المحررات الورقية والحضور الشخصي للأطراف، إلا أن التطور التكنولوجي أوجد وسائل حديثة مكنت من إنجاز العديد من الإجراءات بصورة إلكترونية الأمر الذي استوجب تدخل المشرع لتنظيم هذا النوع من المعاملات وضمان سلامتها القانونية.

وتختلف التشريعات في مدى تنظيمها للإجراءات الإلكترونية الخاصة بالكاتب العدل، فبعض الدول وضعت قوانين تفصيليّة تنظم التوثيق الإلكتروني في حين لا تزال بعض التشريعات الأخرى تعتمد بصورة أساسية على القواعد التقليّدية ولذلك فإن دراسة هذا الموضوع تتطلب تحليّل النصوص القانونية التي تتعلق في المعاملات الإلكترونية وأعمال الكاتب العدل، وبيان مدى ملاءمتها للتطور التكنولوجي الحديث.

اولا: أهمية البحث:

تكتسب دراسة الإجراءات الإلكترونية في عمل كاتب العدل الإلكتروني أهمية متزايدة في ظل التحول الرقمي الذي أخذ يمتد من المجالات التجارية والإدارية إلى المرافق القانونية والقضائية بحيث لم يعد استخدام الوسائل الإلكترونية مجرد وسيلة مساعدة للعمل التقليدي وإنما أصبح يمثل تحولًا في طبيعة الإجراءات ذاتها وفي طريقة التحقق من هوية الأشخاص والتعبير عن الإرادة وتوقيع المحررات وحفظها واسترجاعها وإثبات تاريخها ومصدرها وحجيتها القانونية وتزداد أهمية هذه الدراسة بالنظر إلى خصوصية وظيفة الكاتب العدل؛ فهو لا يؤدي خدمة إدارية اعتيادية وإنما يتولى توثيق تصرفات قانونية قد تنشئ حقوقًا والتزامات وتترتب عليها آثار مالية وشخصية مهمة الأمر الذي يجعل الانتقال من التوثيق الورقي إلى التوثيق الإلكتروني مسألة تمس جوهر الأمن القانوني للأفراد وليس مجرد تحديث تقني لوسائل العمل.

وتبرز الأهمية القانونية للموضوع في ضرورة تحديد مدى إمكانية نقل الإجراءات التي اعتاد الكاتب العدل مباشرتها بالحضور المادي والمستند الورقي والتوقيع الخطي إلى بيئة إلكترونية تحقق الغاية القانونية نفسها فالسؤال لم يعد مقتصرًا على إمكانية إرسال الطلب أو حجز الموعد أو دفع الرسم إلكترونيًا وإنما يمتد إلى مسائل أكثر عمقًا، منها: هل يمكن إثبات هوية صاحب العلاقة إلكترونيًا بصورة تعادل التحقق المباشر من شخصيته؟ وهل يستطيع الكاتب العدل التأكد من سلامة إرادة المتعاقد وعدم تعرضه للإكراه أو الاستغلال عند إجراء المعاملة عن بُعد؟ وما القيمة القانونية للتوقيع الإلكتروني؟ وكيف يمكن ضمان عدم تغيير المحرر بعد توقيعه؟ ومن يتحمل المسؤولية إذا تعرض النظام الإلكتروني للاختراق أو جرى انتحال هوية أحد المتعاملين؟

وما مدى حجية النسخة الإلكترونية أمام القضاء؟ وهذه المسائل تجعل من البحث في إجراءات الكاتب العدل الإلكتروني بحثًا في الضمانات القانونية للتوثيق وليس في التكنولوجيا وحدها.

وتتجسد أهمية البحث بصورة أوضح في الموقف التشريعي العراقي؛ إذ إن العراق أصدر قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ بهدف توفير إطار قانوني لاستعمال الوسائل الإلكترونية ومنح المعاملات والتوقيعات الإلكترونية حجية قانونية وتعزيز الثقة بها، إلا أن المادة (٣) من القانون ذاته استبعدت من نطاق تطبيقه عددًا من المعاملات المهمة ومن بينها المعاملات التي تتطلب شكلية معينة والأهم بالنسبة لموضوع البحث أنها استبعدت صراحةً أي مستند يتطلب القانون توثيقه بواسطة الكاتب العدل فضلًا عن استبعاد التصرفات المتعلقة بالأموال غير المنقولة والوكالات المتعلقة بها وهذا الاستبعاد يثير إشكالية جوهرية لأن القانون الذي وضع الأساس العام للمعاملة الإلكترونية لا يمتد، بصورته الحالية إلى جزء أساسي من عمل الكاتب العدل ومن هنا تظهر إحدى أهم القيم العلمية للبحث وهي الكشف عن وجود مسافة بين التطور التقني في الواقع العملي وبين البناء التشريعي القائم في العراق فقانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ سبق مرحلة الانتشار الواسع للخدمات الرقمية الحديثة في حين بدأت وزارة العدل العراقية خلال السنوات الأخيرة باتخاذ خطوات باتجاه استخدام الوسائل الإلكترونية في أعمال دوائر الكتاب العدول، ومنها أنظمة الجباية والدفع الإلكتروني والتوجه نحو تطوير وأتمتة الخدمات العدلية وقد أعلنت دائرة الكتاب العدول مثلًا عن تدريب موظفيها على أجهزة الجباية الإلكترونية ضمن توجه الوزارة نحو التكنولوجيا الحديثة في إنجاز المهام وعليه فإن أهمية البحث في العراق لا تتمثل فقط في وصف الإجراءات الإلكترونية القائمة بل تمتد إلى تقييم مدى كفاية النصوص القانونية الحالية لاستيعاب مفهوم الكاتب العدل الإلكتروني الكامل وبيان ما إذا كانت الحاجة تقتضي تعديل قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية أو قانون الكتاب العدول أو إصدار تنظيم خاص يحدد بصورة صريحة الإجراءات التي يجوز تنفيذها إلكترونيًا وطريقة التحقق من شخصية ذوي العلاقة وآلية استخدام التوقيع الإلكتروني وضوابط الحضور عن بعد وحفظ السجلات الإلكترونية ومسؤولية الكاتب العدل والجهة المشغلة للنظام عن الأخطاء والاختراقات.

أما دولة الإمارات العربية المتحدة فتمثل نموذجًا أكثر تقدمًا من الناحية التشريعية في إدماج الوسائل الإلكترونية في عمل الكاتب العدل فقد صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنة الكاتب العدل، ونص بصورة مباشرة على إمكانية تقديم المعاملات والتحقق من الهوية والتسجيل والحضور ودفع الرسوم والإخطار باستخدام وسائل تقنية المعلومات، واعتبر هذه الإجراءات مستوفاة متى تمت كليًا أو جزئيًا بالوسائل التقنية وفق التشريعات النافذة. كما قرر أن السجلات تحفظ إلكترونيًا، وأن التوقيع الإلكتروني والمستند الإلكتروني الموثق وفق أحكام القانون تكون لهما الحجية المقررة للتوقيع والمحرر الرسمي وتدعم هذه المنظومة أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، الذي اعترف بالهوية الرقمية والتوقيعات والأختام الإلكترونية، وقرر أن استخدام الهوية الرقمية يمكن أن يحقق متطلبات إثبات الشخصية والحضور الشخصي متى توافر مستوى الثقة والأمان المطلوب، كما توجد في دبي خدمات الكاتب العدل الإلكتروني الذكي التي تهدف إلى إنجاز معاملات مثل الوكالات والإقرارات والإنذارات القانونية دون إلزام المتعامل بزيارة فروع الكاتب العدل في جميع المراحل.

وتتعزز أهمية البحث عند مقارنة الموقف العراقي بالموقف المصري فقد اتجه المشرع المصري مبكرًا نسبيًا إلى الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني من خلال القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤، الذي نظم التوقيع الإلكتروني والمحررات الإلكترونية وأنشأ إطارًا مؤسسيًا لتنظيم خدمات التصديق الإلكتروني من خلال هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات وقد استمرت مصر بعد ذلك في توسيع نطاق رقمنة الخدمات الحكومية ومنها خدمات الشهر العقاري والتوثيق وتتيح منظومة مصر الرقمية عددًا من خدمات التوثيق إلكترونيًا مثل طلبات تحرير بعض أنواع التوكيلات والإقرارات وحجز المواعيد والاستعلام عن المحررات المميكنة، كما واصلت وزارة العدل خلال عام ٢٠٢٦ التوسع في ميكنة مكاتب الشهر العقاري وإتاحة بعض الخدمات عن بعد.

ومع ذلك فإن التجربة المصرية تكشف عن نقطة مهمة تفيد البحث العراقي وهي أن رقمنة مراحل الخدمة لا تعني بالضرورة إلغاء الحضور المادي في جميع معاملات التوثيق؛ إذ قد يستطيع المواطن تقديم البيانات أو اختيار نوع التوكيل أو تحديد الموعد إلكترونيًا بينما تتطلب بعض الإجراءات استكمال المعاملة أو التحقق النهائي من الشخصية والإرادة أمام موظف التوثيق ولذلك تمثل التجربة المصرية نموذجًا تدريجيًا للتحول من التوثيق التقليدي إلى التوثيق الرقمي، ويمكن

الاستفادة منها في وضع تصور مرحلي مناسب للبيئة القانونية والمؤسسية العراقية بدل الانتقال المفاجئ إلى التوثيق عن بُعد بصورة كاملة.

وتزداد القيمة المقارنة للبحث من خلال دراسة التجربة الفرنسية التي تعد من التجارب المتقدمة في مجال المحرر الرسمي الإلكتروني فقد نظم المشرع الفرنسي منذ سنة ٢٠٠٥ إمكانية إنشاء المحررات التوثيقية على دعامة إلكترونية واشترط استخدام أنظمة تضمن سلامة المحرر وسريته مع توقيع إلكتروني للموثق، كما أصبح المحرر الرسمي الإلكتروني متى استوفى الضوابط القانونية والتقنية محتفظًا بخصائص المحرر الرسمي من حيث قوة الإثبات والتاريخ والحجية التنفيذية ولم تقف التجربة الفرنسية عند مجرد استبدال الورقة بالمحرر الإلكتروني بل تطورت إلى تنظيم بعض صور التوثيق عن بعد فقد أجاز المرسوم رقم (٢٠٢٠-١٤٢٢) الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠ للموثق إنشاء الوكالة الرسمية الإلكترونية عن بُعد عندما لا يكون أحد الأطراف حاضرًا أمامه بشرط استخدام نظام يضمن تحديد هوية الأطراف وسلامة وسرية الاتصال والحصول على توقيع إلكتروني مؤهل ثم يكتمل المحرر بوضع الموثق توقيعه الإلكتروني المؤهل.

ومن خلال المقارنة بين هذه الأنظمة تتضح أهمية البحث بصورة أكبر؛ فالعراق يملك أساسًا عامًا للاعتراف بالمعاملات الإلكترونية، إلا أن قانون سنة ٢٠١٢ استبعد الوثائق التي تتطلب توثيق الكاتب العدل في حين اتجهت مصر إلى رقمنة عدد متزايد من مراحل وخدمات التوثيق مع بقاء الحضور ضروريًا في بعض الحالات، بينما تبنت الإمارات تنظيمًا أكثر صراحة يسمح باستخدام تقنية المعلومات في الحضور والتحقق والتسجيل والتوقيع وحفظ المحررات، أما فرنسا فقد تجاوزت مرحلة المحرر الإلكتروني إلى الاعتراف ببعض صور التوثيق الرسمي عن بُعد وفق ضمانات تقنية وقانونية مشددة وتسمح هذه المقارنة بتحديد موقع التشريع العراقي من الاتجاهات الحديثة واكتشاف أوجه النقص واختيار الحلول التي يمكن تكييفها مع النظام القانوني العراقي بدل نقل التجارب الأجنبية بصورة حرفية.

وبذلك تكتسب الدراسة أهميتها من قدرتها على المساهمة في تقديم أساس علمي وتشريعي لتطوير عمل دوائر الكتاب العدول في العراق وصولًا إلى نظام توثيق إلكتروني لا يقتصر على الميكنة الإدارية وإنما يحقق التوثيق الرقمي ذي الحجية القانونية الكاملة وبما ينسجم مع الاتجاه العالمي

نحو الحكومة والعدالة الرقمية، ويحافظ في الوقت ذاته على الثقة والاستقرار والأمان التي تمثل الغاية الأساسية من وجود مؤسسة الكاتب العدل.

ثانيا: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في بيان مدى كفاية التنظيم القانوني القائم للإجراءات الإلكترونية المتعلقة بعمل الكاتب العدل، ومدى قدرته على مواكبة التطور التكنولوجي المتسارع الذي يشهده مجال المعاملات الإلكترونية ، والتوثيق الرقمي فمع ازدياد الاعتماد على الوسائل الإلكترونية في إنجاز المعاملات الرسمية، ظهرت عدد من الإشكالات القانونية والعمليّة التي أثارت تساؤلات حول مدى فعاليّة التشريعات الحاليّة في تنظيم هذه الإجراءات وضمان سلامتها القانونية.

وقد كان عمل الكاتب العدل في الأصل يعتمد على المحررات الورقية والحضور المادي للأطراف، باعتبار أن التوثيق التقليّدي يحقق قدراً كبيراً من الثقة واليّقين القانوني إلا أن التحول نحو البيئة الرقمية أوجد أنماطاً جديدة من المعاملات الإلكترونية التي تتطلب استخدام وسائل حديثة، مثل التوقيع الإلكتروني، وهو ما أدى إلى ظهور تساؤلات حول مدى حجية هذه الوسائل القانونية مقارنة بالمحررات التقليّدية، وتظهر مشكلة البحث كذلك في غياب التوحيد التشريعي بين الدول فيما يتعلق بالتوثيق الإلكتروني إذ تختلف القوانين في مدى الاعتراف بالمحررات الإلكترونية والإجراءات الرقمية الخاصة بالكاتب العدل مما قد يؤدي إلى صعوبات في الاعتراف المتبادل بالوثائق الإلكترونية بين الدول من أجل هذا تقودنا مشكلة الباحث إلى محاولة إيجاد حلول لهذه المشكلة وذلك بالإجابة عن التساؤل الرئيسي:

ما هو التنظيم القانوني للإجراءات الالكترونية لعمل الكاتب العدل؟

اما الأسئلة الفرعية:

١- ماهية الإجراءات الالكترونية لعمل الكاتب العدل؟

٢- ما هي الوسائل التقنية والأسس القانونية في العمل الالكتروني للكاتب العدل؟

٣- ما هي المسؤوليّة المدنية عن الإخلال بالتوثيق الإلكتروني لعمل لكاتب العدل وآثارها.

ثالثا: أهداف البحث:

يهدف البحث الحاليّ إلى التعرف على:

١. ماهية الإجراءات الالكترونية لعمل الكاتب العدل.

٢. الوسائل التقنية والأسس القانونية في العمل الالكتروني للكاتب العدل.

٣. المسؤوليّة المدنية عن الإخلال بالتوثيق الإلكتروني لعمل لكاتب العدل وآثارها.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيار موضوع التنظيم القانوني للإجراءات الإلكترونية لعمل الكاتب العدل إلى عدة أسباب علمية وعمليّة، أهمها التطور الكبير الذي يشهده العالم في مجال التكنولوجيا الرقمية والتحول الإلكتروني في مختلف المرافق العامة، والخدمات القانونية، الأمر الذي أدى إلى ظهور الحاجة لتنظيم استخدام الوسائل الإلكترونية في أعمال التوثيق والتصديق الرسمية، ومن أسباب اختيار الموضوع –أيضاً– أن أعمال الكاتب العدل تعد من الموضوعات المهمة المرتبطة بحماية الحقوق وإثبات التصرفات القانونية، من ثم فإن إدخال الوسائل الإلكترونية في هذا المجال يثير عددا من الإشكالات القانونية التي تستحق الدراسة والتحليّل لا سيما فيما يتعلق بحجية المحررات الإلكترونية، والتوقيع الرقمي.

خامسا: منهجية البحث:

انطلاقا من طبيعة الدراسة، وأهدافها سيتم اعتماد المنهج التحليّليّ، باستعمال أسلوب التحليّل للنصوص، والمواد القانونية من التشريعات العراقية، والاماراتية، والمصرية، والفرنسية.

سادسا: الدراسات السابقة:

١– دراسة(عبد الرزاق حسين عليّ، ٢٠٢٢) " التوثيق الإلكتروني ودور الكاتب العدل في المعاملات الرقمية – دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير.

" بحثت الدراسة مفهوم التوثيق الإلكتروني وآليّات تطبيقه في أعمال الكاتب العدل، مع بيان أثر الوسائل الإلكترونية في تطوير خدمات التوثيق الرسمية، كما تناولت الدراسة مفهوم المحرر الإلكتروني ، والتوقيع الرقمي، ومدى حجيتهما القانونية في الإثبات، واعتمد الباحث المنهج المقارن عن طريق دراسة بعض التشريعات العربية ، والأجنبية التي اعتمدت نظام الكاتب العدل الإلكتروني وتوصلت الدراسة إلى أن اعتماد التوثيق الإلكتروني يُسهم في تسريع إنجاز المعاملات ، وتقليّل الروتين الإداري إلا أنه يتطلب وجود تنظيم قانوني واضح يحدد شروط صحة الوثائق الإلكترونية وآليّات حمايتها من الاختراق ، أو التزوير، كما أكدت الدراسة ضرورة تدريب الكوادر القانونية على استخدام الأنظمة الرقمية الحديثة".

٢– دراسة (محمد سالم لهيمص وقيس جاسم محمد ، ٢٠٢٣)" التنظيم القانوني لوظيفة الكاتب العدل في العراق" مجلة المعهد، معهد العلمين، النجف الاشرف، العدد (١٥)

" تناولت الدراسة التنظيم القانوني لوظيفة الكاتب العدل في العراق مع بيان أهميته في إضفاء الرسمية على التصرفات القانونية وحماية الحقوق والالتزامات، كما ناقشت الدراسة الطبيعة

القانونية لوظيفة الكاتب العدل ، والصلاحيات الممنوحة له بموجب قانون الكتاب العدول العراقي وأشارت الدراسة إلى ضرورة تطوير التشريعات المتعلقة بالكاتب العدل بما يتناسب مع التطورات الحديثة في المجال القانوني، والإداري وخلص الباحثان إلى أهمية تحديث النظام القانوني المنظم لعمل الكاتب العدل بما ينسجم مع التطور التكنولوجي والتحول الرقمي".

سابعا: هيكليّة البحث

ستتطرق الدراسة الموسومة (التنظيم القانوني للإجراءات الإلكترونية لعمل الكاتب العدل) في ثلاث فصول يسبقها مقدمة وتنتهي بخاتمة، إذ سيكون الفصل الأول بعنوان ماهية الإجراءات الالكترونية للكاتب العدل، ويتم تقسيمه على مبحثين، يكون الأول بعنوان التعريف والتطور التاريخي للكاتب العدل، وأما في المبحث الثاني يكون بعنوان الإجراءات الإلكترونية لعمل الكاتب العدل.

وأما الفصل الثاني: فعنوانه: الوسائل التقنية والأسس القانونية في العمل الالكتروني للكاتب العدل، ويتم دراسته بمبحثين: الأول: بعنوان الوسائل التقنية المعتمدة في العمل الالكتروني للكاتب العدل، واما في المبحث الثاني: فسيتم دراسته النظام القانوني للإجراءات الالكترونية لعمل الكاتب العدل.

وفي الفصل الثالث: سيتم دراسته بعنوان المسؤوليّة المدنية عن الإخلال بالتوثيق الإلكتروني لعمل لكاتب العدل وآثارها، ويقسم على مبحثين: الأول: بعنوان المسؤوليّة المدنية للعمل الالكتروني للكاتب العدل، وفي المبحث الثاني: فسيُلتفت فيه إلى دراسة: آثار المسؤوليّة المدنية عن الإخلال بالإجراءات الإلكترونية لعمل الكاتب العدل.

واخيراً خاتمة البحث التي ستبين في أثنائها خلاصة ما تم توصل إليّه من نتائج.